للصواب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراه تقيم شاهدا واحدا على
طلاق زوجها والزوج منكر ذكر ابن وضاح عن ابي مريم عن عمرو بن ابي سلمه عن
زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ادعت المراه طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف
زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزله شاهد اخر
وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة امور احدها انه لا يكتفى بشهادة الشاهد
الواحد في الطلاق ولا مع يمين المراه قال الامام احمد الشاهد واليمين انما يكون في
الاموال خاصه لا يقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاقه ولا سرقه ولا قتل وقد نقل
في روايه اخرى عنه ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه واتى بشاهد حلف معه
شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص احمد في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما
ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير
حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا يعرف عنه ان الطلاق لا يثبت بشاهد ويمين
وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو
الصواب ان شاء الله فان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يعرف من ائمه
المسلمين الا من احتج به وبنى عليه مذهبه وان خالفه في بعض المواضع وزهير بن
محمد الراوي عن ابن جريج ثقه محتج به في الصحيحين وعمرو بن ابي سلمه هو ابو
حفص التنيسي محتج به في الصحيحين ايضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من
اصح حديثه الثاني ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق اذا لم تقم المراه بينه
لكن انما استحلفه مع قوه جانب الدعوى بالشاهد الثالث انه يحكم في الطلاق
بشاهد ونكول المدعى عليه واحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد
النكول من غير شاهد فاذا ادعت المراه على زوجها الطلاق واحلفناه لها في احدى
الروايتين فنكل قضي عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على
دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصوره اقوى وظاهر الحديث انه لا يحكم على
الزوج بالنكول الا اذا اقامت المراه شاهدا واحدا كما هو احدى الروايتين عن مالك
فانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول النكول اما اقرار

ايضا

واما بينه وكلاهما يحكم به ولكن هذا ينتقض عليه بالنكول في دعوى القصاص ويجاب بان
النكول بدل استغني به فيما يباح بالبدل وهو الاموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه
والله اعلم الرابع ان النكول بمنزله البينه فلما اقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينه
كان النكول قائما مقام تمامه ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المساله قال ابو
القسم من الجلاب في تفريعه واذا ادعت المراه الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها
فان اقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها
وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الائمه الاربعه قال ولكن يحلف لها زوجها فان
حلف بري من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقها وهما روايتان عن الامام احمد
احدهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفه والثانيه
لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه
بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان احداهما انها تطلق عليه بالشاهد والنكول
عملا بهذا الحديث وهذا اختيار اشهب وهذا في غايه القوه لان الشاهد والنكول
سببان من جهتين مختلفتين فقوي جانب المدعي بهما فحكم له فهذا مقتضى الاثر
والقياس والروايه الثانيه عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال
حبسه ترك واختلفت الروايه عن الامام احمد هل يقضى بالنكول في دعوى
المراه الطلاق على روايتين ولا اثر عنده لاقامه الشاهد الواحد بل اذا ادعت
عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فان قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها
اثر وان قلنا يستحلف فابى فهل يحكم عليه بالطلاق فيه روايتان وسياتي ان شاء الله
الكلام في القضاء بالنكول وهل هو اقرار او بدل او قائم مقام البينه في موضعه
من هذا الكتاب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير ازواجه بين
المقام معه وبين مفارقتهن له ثبت في الصحيحين عن عايشه قالت لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تعجلي حتى تستامري
ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قرا يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياه الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الاخره فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فعلت في هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)